الخلاف التسبيح والتحميد بان اجاب بمن اخبره بما يعجبه او يسره ملائكين واللف والنشر في كلامه مرتب وخبر سوء بالاسترجاع اي اذا اخبر المصلي بما يسوه فاسترجع بان قال انا لله وانا اليه راجعون فسدت لكونه جوابا وقياس ما سبق عن ابي يوسف عدم الفساد وسار بالحمد لله اي يفسد اذا اجاب المصلي من اخبره بما يسره بقوله الحمد لله عندهما لا عند ابي يوسف وعجبه سبحان الله او لا اله الا الله ووجه الفساد عندهما لانه في معنى الجواب خلافا لابي يوسف لكونه ثناء بصيغة فلا يتغير بعزيمته وكل شئ قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه كقوله آتنا غداءنا المستفهم عن الاتيان شئ وقول الشارح واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق يشير الى انها لا تفسد عند ابي يوسف وان قصد الجواب ورؤية متيمم ماء او مقتديه ولو يره امامه يفسدها لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته وتقييد الشارح بما اذا راى الماء قبل قعوده قدر التشهد قال الكاكي سنقيد بالمسائل التي بعد هذه ايضا ليكون الفساد فيها متفقا عليه بخلاف ما اذا كان بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما خلافا للامام بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلاة ولو اعترضت في اثنائها تفسدها فكذا هنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد ملائكين فكذا هنا

واعلم

واعلم ان في الدرر نقل عن الكمال ترجيح قولهما بالصحة وفي حاشية درر المؤلف معزيا للبرهان انه الاظهر لكن للمؤلف رسالة حقق فيها الفرض خروج المصلي من الصلاة بصنعه على قول الامام وبين وجه درر ما يخالفه وتمام مدة ماسح الخف وكذا نزعه ولو بعمل كثير لوجوده قبل القعود قدر التشهد ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها ايضا عند الامام خلافا لهما وهذا اذا كان واجدا للماء كما في الزيلعي وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الترجيح لاحدهما من ليتيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتيمم له كما اذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء وبهذا القيد جزم في النهر وهذا باطلاقه اي ما ذكر من انها تبطل بتمام مدة المسح بعد ما قعد قدر التشهد شامل لما لو كان التمام بعد ما سبقه الحدث وهو الصحيح كما في الزيلعي لان انقضاء المدة ليس بحدث وانما يظهر الحدث السابق على الشروع فكانه شرع من غير طهارة وتعلم الا ما في آية قيل معناه تذكر وقيل تعلم بلا عمل كثير بان قرا آية من عين لحفظها كذا ذكره ملائكين وانما ربقوله بان قرا آية الى ان ذكر السورة في عبارة منن الكنز حيث قال او تعلم اي سورة ليس قيدا احترازيا بل وقع اتفاقا او هو على قولهما وانما عند الامام فلا يكفي وقيد بقوله بلا عمل كثير لانها بالتعلم المشتمل على العمل الكثير لا تبطل لانه قد جاء قاله ذلك بعد ما قعد قدر التشهد واما على ورق ما سبق من المصنف من تقييده في الشرح هذه المسائل بما اذا وجد العارض فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)